

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ: ١٦ / ١٠ / ٢٠١٦

بتعديل قرار المجلس رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق

التأمين النمطية إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التكنولوجية وقواعد تأمين المعلومات المرتبطة بإصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التنفيذية لوثائق التأمين النمطية الممكن إصدارها وتوزيعها إلكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ١٦ / ١٠ / ٢٠١٦.


قرر

(المادة الأولى)

يضاف بند (د) بعنوان "وثائق التأمين متناهي الصغر" الى المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار اليه أعلاه.

(المادة الثانية)

تضاف الفقرة التالية "أو من خلال قنوات التوزيع التي يتم الترخيص لها لتحويل أقساط التأمين متناهي الصغر" الى المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار اليه أعلاه.



أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثالثة)

تضاف الفقرة التالية بالبند (ب) "وقنوات التوزيع الاخرى المرخص لها لمزاولة نشاطها من الجهات المختصة والمنصوص عليها بالضوابط التنفيذية للتأمين متناهي الصغر على وجه التحديد " الى المادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار اليه أعلاه.

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس الهيئة قراراً بتعريف التأمين متناهي الصغر والضوابط التنفيذية اللازمة لإصدار وتوزيع وثائقه إلكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذه.

مجلس الإدارة
شريف سامي
٤٦٠٧٦